الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار :**48371**

بتاريخ **2017/04/27**

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المصحوبين بما يفيد خلاص المعاليم القانونية فالأول منها من قبل الأستاذ ر. غ. في حق المتهم ج. ح. بتاريخ 2016/05/05 والثاني المقدم بتاريخ 2016/05/05 من طرف الأستاذ ن. ع. في حق المتهم م. ق. ضد الحق العام طعنا في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 6756 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/04/28 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وقد تقرر بنفس تاريخ اتخاذ هذا القرار ضم القضية التعقيبية عدد 48498 لهذه القضية توحيدا للإجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلبا التعقيب مستوفيان لكافة مقوماتهما الشكلية لذلك فهما حريان بالقبول من هذه الوجهة.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية في القضية أنه بمناسبة التحري مع المدعيين م. ع. وأ. ب. وع. ب. في قضية سرقة موصوفة وبتفتيش المدعو ج. ب. تم العثور لديه على

مخدر أكد بكونه اشتراها من المدعو ج. ب. وبسماع هذا الأخير وبتفتيشه تم العثور لديه على كمية من المخدر ومبلغ مالي وأكد بكونه اشترى تلك المادة من شخص مكنّى (...) كما أكد المتهم (...) بكونه يشتري المادة المخدرة من شخص يدعى "س. م." وقد اتضح لاحقا أنه المتهم م. ق. و بعد استيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب ومسك تلك المادة بغاية الاستهلاك والاتجار فيها وقد صدر ضدهما الحكم الابتدائي الجنائي عدد 16 بتاريخ 22 فيفري 2016 قاض نصه ابتدائيا حضوريا في حق آ. ج. وج. ب. وم. ق. بثبوت إدانة آ. وج. ب. في جريمة استهلاك مادة مخدة مدرجة بالجدول ب وسجن آ. من أجل ذلك مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار كالتصريح بثبوت إدانة ج. ب. في جريمة المسك بنية الاستهلاك تلك المادة الثابت صدورها عنه لوقوعهما لمقصد واحد على معنى الفصل 5 من م.ج. وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار كالتصريح بثبوت إدانة ج. ب. في جريمة المسك بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار واعتبار أفعال المسك بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب المنسوبة للمتهم م. ق. من قبيل الإحالة بنية الاتجار لتلك المادة والتصريح بثبوت إدانته فيها وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار والقضاء بعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك وإعدام المحجوز وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وباستئناف ذلك الحكم من قبل ممثل النيابة العمومية والمتهمين الطاعنين الآن صدر الحكم الاستئنافي الجنائي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه المتهم ج. ب. بواسطة نائبه الذي نعى عليه خرق أحكام الفصل 168 من م.إ.ج. باعتبار أن البيانات الواجب التنصيص عليها كانت مفقودة بنسخة الحكم المنتقد كما نعى عليه ضعف التعليل لعدم إبراز قرائن الإدانة كما نعى عليه تجاوز حد السلطة اعتبارا من أنه وقع الالتفات عن المطاعن المثارة لدى المحكمة كما تعقب المتهم م. ق. ذات الحكم بواسطة نائبه الذي نعى عليه خرق القانون لاعتماد المحكمة شهادة متهم على متهم إضافة إلى ضعف التعليل على اعتبار أن انطباق الكنية يمكن أن تنطبق على عدة أشخاص وطلبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطاعن المثارة من قبل الطاعن ج. ب. :

حيث أن التنصيصات على السوابق والحرفة من عناصر الهوية وأنه يمكن تدار السهو عن إدراجها بمقتضى مطلب إصلاح في كل وقت بمجرد قرار إصلاح إضافة إلى إن توجه المحكمة بخصوص إدانته فإنها كانت استندت على شهادة المحكوم عليه ع. ب. وبما تم حجزه لديه من مادة مخدرة علاوة عن ثبوت استهلاكه للمادة المخدرة وهو ما يؤكد بكونه كان ضالعا في مجال المخدرات وبالتالي فقد ظلت مستندات الطعن تناقش محكمة الموضوع على فيما تأخذ به لتكوين قناعتها وهو جدل موضوعي ليس لهذه المحكمة اعتماده تطبيقا لأحكام الفصل 258 من م.إ.ج واتجه تبعا لذلك ردها.

وحيث خاب الطاعن في طعنه واتجه تبعا لذلك تخطيته بالمال المؤمن تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م.إ.ج.

عن مطاعن المتهم م. ق. :

حيث كانت المحكمة استندت في توجهها على شهادة المحكوم عليه آ. ب. الذي أفاد بكونه يشتري المادة المخدة من شخص يدعى " س. م." وهذه شهادة يتيمة فاقدة لأي تعزيز علاوة على أن المحكوم عليه المذكور أفاد بكون الطاعن ليس هو الشخص الذي يشتري منه المادة المخدرة وهو ما يعتبر مع التسليم بأن الطاعن هو نفسه المكنّى بالكنية المذكورة رجوعا في الشهادة لتصبح بذلك شهادة غير مستقرة وهو ما يفقد حجيتها إذ أن المحكوم عليه آ. ولئن كان لا يرمي إلى التفصّي من العقاب فإن شهادته لم تكن معززة بقرائن أخرى إضافة إلى كونها لم تكن مستقرة وبالتالي فقد ظل الحكم المنتقد بخصوص الطاعن ضعيف التعليل مسيئا لتطبيق القانون موجبا للنقض.

وحيث أفلح الطاعن في طعنه واتجه تبعا لذلك إعفاءه من الخطية تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م.إ.ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفض تعقيب المتهم ج. ب أصلا والحجز عنه ونقض الحكم المنتقد بخصوص المتهم م. ق. وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف با لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى لفائدة من نقض لصالحه والإعفاء.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس **27 أفريل 2017** عن الدائرة **السادسة والعشرين** المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين **و**

وبمحضر المدعي السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر في تاريخه